المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

طلب توقيف المتابعة القضائية

في حق المستشار السيد يوسف التازي

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

دورة أبريل 2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تبعا للكتاب الذي توصلت به رئاسة اللجنة من رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 27 يونيو 2008 تحت عدد 228/08 بشأن طلب عقد اجتماع اللجنة من أجل البت في طلب توقيف المتابعة القضائية في حق المستشار السيد يوسف التازي، عقدت لجنة العدل والتشريع و حقوق الإنسان بمجلس المستشارين اجتماعا صبيحة يوم الأربعاء 02 يوليوز 2008 من أجل دراسة الموضوع .

و المرفق:

1- بالقرار الذي سبق أن أصدره مكتب المجلس بتاريخ 15 يناير 2007 حول نفس الموضوع، والقاضي بالتفويض للسيد رئيس المجلس للاتصال بالسيد وزير العدل لبحث الموضوع الذي لم تحترم فيه مقتضيات الدستور والنظام الداخلي للمجلس و القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية وإعطائه التتبع الضروري لتوقيف المتابعة،

2- بنسخة من الرسالة الجوابية للسيد وزير العدل التي طلبت من رئاسة المجلس بموافاته بالقرار الصادر عن مجلس المستشارين بتوقيف المتابعة في حق السيد المستشار لإحالته على السلطة القضائية المختصة قصد تنفيذه وفق مقتضيات المادة الخامسة من قانون الحصانة البرلمانية.

وبالنظر لأهمية الموضوع، ولكون النازلة تعتبر أول سابقة تم بموجبها تفعيل المقتضيات المتعلقة بتوقيف المتابعة القضائية في حق المستشار البرلماني ، فقد عملت اللجنة على دراسة الموضوع وفق منهجية مضبوطة لاستيعاب مختلف المعطيات المحيطة بها، وذلك بالبدء باستعراض القوانين المنظمة للموضوع من طرف رئيس اللجنة، مع التأكيد على وجوب احترام مسطرة المناقشة كما حددها النظام الداخلي للمجلس، قبل الانتقال في الأخير إلى اتخاذ القرار المناسب تطبيقا:

أ- للفقرة الرابعة من الفصل التاسع والثلاثون من الدستور التي جاء فيها:

"**يوقف** اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو **متابعته** إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب."

ب- الباب السادس من النظام الداخلي لمجلس المستشارين الخاص بالحصانة البرلمانية الذي جاء في:

- المادة 174 منه: "يجب على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، إذا توصلت بطلب تأجيل اعتقال أحد المستشارين **أو توقيف متابعته،** أن تستمع إلى صاحب الاقتراح أو الموقع الأول عليه وكذلك المستشار المتابع أو زميل له من المجلس يتولى الكلام بدله."

- ثم المادة 178 التي جاء فيها: "ليتأتى للمجلس أن يبت في **العدول** عن اعتقال أحد المستشارين **وعن متابعته** طبقا للفصل التاسع والثلاثين (39) من الدستور، يجب أن تسجل الطلبات الرامية إلى ذلك باقتراح من ندوة الرؤساء في آخر جدول أعمال أقرب جلسة تعقد خاصة لمناقشة أسئلة أعضاء المجلس وجواب الحكومة عليها طبقا للفصل السادس والخمسين (56) من الدستور، وابتداء من تاريخ إيداع ذلك الطلب **وتوزيع قرار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في شأنه،** فإذا مضت عشرون يوما دون أن يوزع قرار هذه اللجنة فإن المكتب يسجله تلقائيا."

ج- **القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية الذي أشار في المادة الأولى منه إلى مايلي:** "يقدم طبقا لأحكام هذا القانون، طلب الإذن بمتابعة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان من أجل جنايات أو جنح أو بإلقاء القبض عليه أو **طلب توقيف المتابعة** أو الاعتقال المتخذ تطبيقا للفصل 39 من الدستور."

- وكذلك المادة الخامسة التي جاء فيها: "يوجه رئيس المجلس المعني القرار الذي يطلب بمقتضاه أحد مجلسي البرلمان **توقيف الاعتقال أو المتابعة** ضد أحد البرلمانيين إلى

وزير العدل الذي يحيله فورا على السلطة القضائية المختصة قصد تنفيذه وفق مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 39 من الدستور."

حول دراسة الموضوع:

و طبقا لمقتضيات النظام الداخلي وانطلاقا مما ذكر، ولاسيما المادتين 174 و178 منه، تم الاستماع في البداية إلى المستشار السيد يوسف التازي، الذي أكد كون الموضوع يتعلق بالملف الجنائي عدد 2006/5/711، الرائج أمام غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والمدرج بجلسة 2008/09/16 الذي يهم مشروع الحسن الثاني المتابع فيه بتهمة "جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية"، وهي المتابعة التي كانت موضوع ملف تحقيق عدد 06 ت/05 الصادر بشأنها أمر بالإحالة من طرف السيد قاضي التحقيق الأستاذ جمال سرحان على الغرفة الجنائية الابتدائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد2006/11 بتاريخ 01 غشت 2006، مشيرا بالمناسبة إلى الإخلالات التي عرفها تدبير الملف في الجوانب الشكلية والموضوعية حسب رأيه، إذ لم يتم احترام مقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية التي تنص على قيام الوكيل العام للملك المختص بإشعار البرلماني شفويا بموضوع الشكاية المتعلقة بجناية أو جنحة التي يمكن أن تنسب له قبل تلقي تصريحه أو الأمر بإجراء البحث التمهيدي أو أي إجراء آخر للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المنسوبة له، إذ تم استدعاؤه من طرف سلطة غير مختصة هي قاضي التحقيق عن طريق الهاتف بالمنزل، للإدلاء بشهادته في الملف في إطار جلسة أولية ليتحول الأمر بعد ذلك إلى متهم في القضية، معلنا أن استجابته للاستدعاء رغم ذلك كانت من أجل احترام القضاء ومساعدته، مضيفا أن الأفعال المتهم بارتكابها غير صحيحة باعتبار أن الشركة التي يعتبر فقط عضوا مساهما فيها قامت بانجاز صفقة مقابل استخلاص أموال عمومية، وقد أشار في هذا الصدد إلى أن هذه الصفقة لم يتم توقيعها من طرفه، حيث أن اسمه غير متواجد في الوثائق كما انه لم يحضر أي اجتماع عند تنفيذ الصفقة، بالإضافة إلى إدلائه لقاضي التحقيق ب117 محضرا تدل على الانجاز لم يتم أخذها بعين الاعتبار رغم كونها كلها موقعة من طرف أزيد من 20 مسؤول، علاوة على أن الشركة لم تستخلص كل الأموال المستحقة بخصوص الصفقة حيث لم تتلقى سوى ما

يقرب خمسة ملايين درهم بدل سبعة ملايين درهم المتفق عليها، مما استدعى لجوء الشركة إلى القضاء قصد المطالبة بإتمام أداء المستحقات بعد الحصول على شهادة من رئيس الجماعة المعنية في الموضوع تفيد انجاز الأشغال برمتها.

حول المناقشة:

وبعد ذلك فتح باب المناقشة التي تركزت حول محورين أساسيين، أولهما ذو طابع عام يتعلق بأهمية الموضوع في سياق تشخيص واقع الوضعية الاعتبارية للبرلماني المغربي، ودراسة توقيف المتابعة كإحدى أهم آليات الموضوعة لحماية العضو البرلماني لأداء مهامه التمثيلية، سواء من حيث طبيعتها القانونية وفي حدود اختصاص اللجنة بشأنها، أو على مستوى كيفيات تطبيق قانون الحصانة البرلمانية على أرض الواقع والتأويلات المختلفة بشأنه.

أما المحور الثاني، فقد تعلق بمناقشة خاصة بالملف والحيثيات المرتبطة به، إذ تجلت في طرح بعض الاستفسارات وطلب بعض الإيضاحات الإضافية بخصوص بعض الوثائق.

وفي هذا الإطار أشار السادة المستشارون المتدخلون على كون المشرع المغربي أولى أهمية خاصة لحماية ممثلي الأمة في أداء مهامهم التمثيلية، فنص في أسمى وثيقة قانونية في البلاد ألا وهي الدستور على ضمانات أساسية تخولهم العمل بكل حرية وجرأة دون الخوف من الوقوع ضحية افتعالات أو تلفيق قضايا أو تصفية حسابات سياسية أو مؤامرات شخصية أو الضغط أو التشويش عليهم من أي جهة كانت، فحدد عدة آليات لحمايتهم تتجلى في حصانة الرأي، وفرض قيود مسطرية على المتابعة، ومنح إمكانية طلب توقيفها، وهي المقتضيات التي عملت القوانين على توضيحها وشرح بعض تفاصيلها وإجراءاتها، وخاصة القانون المتعلق بالحصانة البرلمانية، والباب السادس من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، و الباب الخامس من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتعتبر قضية المستشار يوسف التازي أول سابقة في تاريخ البرلمان التي يطلب بموجبها تفعيل المقتضيات القانونية الخاصة بمسطرة توقيف المتابعة القضائية، الشيء الذي

تطلب التعامل مع النازلة بدقة وحساسية خاصة، الشيء الذي سيؤسس إلى مراكمة اجتهادات جديدة حول الظروف المرتبطة بالعمل البرلماني والحفاظ على هيبة وكرامة العاملين بها.

وان الفترة الزمنية التي أخذها الموضوع حسب البعض- التي واكبتها ظروف صحية خاصة بالمعني بالأمر- قبل الاهتداء إلى المسطرة العادية لدراسة الملف في اللجنة وبعد ذلك في الجلسة العامة لاتخاذ القرار النهائي، يعكس إلى حد بعيد التفسيرات المختلفة للنصوص القانونية بمراعاة كون المتابعة جاءت خلال الدورة البرلمانية أو خارجها، ومدى اختصاص ومسؤولية كل جهاز في البرلمان بخصوص الدفاع عن مصداقية وقيمة المؤسسة، لان السكوت والتسامح والتساهل في احترام القوانين المؤطرة لمساطر متابعة ممثلي الأمة يؤدي إلى نتائج سلبية على الأداء البرلماني.

وحيث أن التطبيق السليم للمسطرة الذي ابتدأ بإحالة الطلب من طرف المكتب على اللجنة قصد الدراسة ورفع تقرير بشأنه إلى المجلس لاتخاذ القرار النهائي، دفع بالعديد من المتدخلين إلى مناقشة موضوع المتابعة، فتم التأكيد على أن الحيثيات المرتبطة بموضوع الدعوى لا علاقة لها بعمل اللجنة لأنها مسألة تدخل في صميم اختصاص القضاء عند البت في الملف، وإنما يتطلب الأمر توضيح بيانات خاصة لا تخص العمق تتعلق بصفة المعني بالأمر هل هو برلماني خوله القانون حماية معينة وفق مساطر محددة قبل الإقدام على البحث التمهيدي معه أو متابعته أو إحالته على القضاء.

وما ينبغي الإشارة إليه أن توقيف المتابعة لا يعني البراءة وإنما هو إجراء يرمي إلى البت في المتابعة إلى حين زوال صفة برلماني على المعني بالأمر، ليتم التعامل معه كغيره من المواطنين على حد سواء، وهو ما يدعو إلى تمييز هذه الوضعية عن الحالات الأخرى المتعلقة بطلب رفع الحصانة، والإذن بالمتابعة من المؤسسة التي ينتمي البرلماني عند ارتكابه لأفعال إجرامية يعاقب عليها القانون .

وقد أكد المتدخلون على ربط الموضوع بالممارسة على أرض الواقع، التي تتسم بانتشار تأويلات مختلفة للقانون بخصوص متابعات البرلمانيين في الفترة الفاصلة بين الدورتين دون اللجوء إلى سلك مسطرة رفع الحصانة.

قرار اللجنة:

لقد قررت اللجنة بعد استكمال النقاش وتدخل جل الأعضاء الحاضرين، وانطلاقا من مقتضيات الفصل 39 من الدستور والقانون المتعلق بالحصانة البرلمانية ومقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين وخاصة المادة 178 منه، وبجميع أعضائها:

"توقيف المتابعة الجارية في حق المستشار السيد يوسف التازي العضو في مجلس المستشارين وذلك في الملف الجنائي عدد 2006/5/711 الرائج أمام أنظار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والمدرج بجلسة 2008/09/16، مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية إلى حين انتفاء صفة برلماني مستشار عليه".

وإحالة التقرير على مكتب المجلس من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدراجه بالجلسة العامة وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.

نائب مقرر اللجنة
إمضاء: محمد بوخدادي

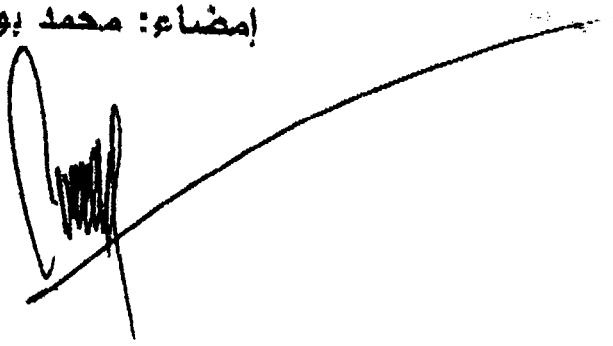

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــول

طلب توقيف المتابعة في حق المستشار

السيد يوسف التازي

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية
2009-2008
دورة أكتوبر

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بناء على الكتاب الذي توصلت به رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان من السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 11 نونبر 2008 في موضوع إحالة رسالة السيد وزير العدل بخصوص توقيف المتابعة القضائية الجارية في حق المستشار السيد يوسف التازي، والذي يطلب بمقتضاه من اللجنة اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية في الموضوع، وذلك انطلاقا من الكتاب الوارد من السيد وزير العدل والموجه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 05 نونبر 2008 والذي يشعر بمقتضاه أن غرفة الجنايات الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 2008/10/07 قرارا تحت عدد 710 يقضي برفض القرار الصادر عن مجلس المستشارين والمتعلق بتوقيف المتابعة الجارية في حق المستشار السيد يوسف التازي العضو في مجلس المستشارين في الملف الجنائي عدد 711/5/2006 الرائج أمام أنظار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وذلك نظرا لكون القرار المذكور قضى بإيقاف المتابعة، في حين أنه ينبغي طبقا لمقتضيات الفصل 39 من الدستور والمادة 5 من قانون الحصانة البرلمانية، أن يخص القرار تقديم طلب إيقاف المتابعة.

وان اللجنة تبعا لذلك قد عقدت اجتماعها بتاريخ 07 يناير 2009 من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع، إلا أن أحد رؤساء الفرق قد طلب تأجيل الاجتماع لتاريخ لاحق من أجل أن يكون الحضور مكثفا نظرا لأهمية الموضوع، الشيء الذي حذا باللجنة إلى أن تقرر إرجاء اجتماعها إلى تاريخ 13 يناير 2009.

وانه بعد انعقاد اللجنة، عرض رئيسها السيد محمد الأنصاري على الأعضاء فحوى الرسالة التي توصلت بها رئاسة اللجنة من السيد رئيس المجلس، ومذكرا في نفس الوقت

بفحوى رسالة السيد وزير العدل الموجهة إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وحيثيات القرار الجنائي المرفق بها.

وانه بعد تناول بعض أعضاء اللجنة الكلمة، أكدوا جميعا على أنهم لا يرون مانعا في ملاءمة القرار المتخذ سابقا من طرف اللجنة بتاريخ 02 يوليوز 2008 والمصادق عليه من طرف المجلس في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2008/07/09 مع ما جاء في القرار القضائي الاستئنافي.

وان اللجنة تبعا لذلك خلصت إلى اعتماد الصياغة النهائية للقرار المتخذ من طرفها، وهو كالتالي:

"تقديم طلب يرمي الى تصريح القضاء بتوقيف المتابعة الجارية في حق المستشار السيد يوسف التازي العضو في مجلس المستشارين في الملف الجنائي عدد 711/5/2006 الرائج أمام أنظار غرفة الجنايات الابتدائية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء مع ما يترتب على ذلك من أثار قانونية".

وأن اللجنة بجميع أعضائها قد صادقت على صيغة المقرر المشار إليه أعلاه.

نائب مقرر اللجنة
إمضاء: محمد بوخدادي